الفصل الحادي عشر

كتابة البحث القانوني

لاشك بأن كلمة " بحث " تعبّر عن مفهومين وفقاً للمعنى الذي يمكن أن تندرج تحته . ففي المعنى الواسع، فإن كلمة " بحث " المتنوعة، من طريق تحليلها وإعادة بنائها من جديد بشكل يتناسب مفهومها الحديث مع متطلبات الحياة الاجتماعية من جميع جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، الأخلاقية، ... والسياسية " أما في المعنى الضيق فإن كلمة " بحث تفيد عن : " الإجابة على سؤال معين " .

فالبحث يبدأ بشكل عام باختيار موضع معين يتعلق بمختلف العلوم بشكل عام، من اجتماعية أو اقتصادية، أو عقائدية، أو سياسية .... الخ، كما يمكن تحديد وتخصيص هذه المواضيع عن طريق تعيين الاتجاه الذي يمكن دراستها في ضوءه، كعلم الاجتماع الديني، أو علم تحديد الموضوع المنوي دراسته بشكل دقيق . من أجل ذلك، لابد من أن يكون لكل اختيار، ولأي موضوع، حافز معين يستند إليه الباحث ويبرره . فيكتسب، موضوع البحث أهميته أكثر فأكثر من غيره من المواضيع، كلما كان يشكل رداً واضحاً، على استفهامات مطروحة، أو على احتياجات معينة، أو كلما كان حديثاً في معالجة مشكلة معينة من المشاكل المطروحة .

نستطيع مما تقدم، أن نعرّف " البحث القانوني " على أنه : " دراسة موضوع قانوني، أو نقطة قانونية معينة، من جميع الجوانب العلمية المختلفة التي تتصل بهذا الموضوع أو هذه النقطة، عن طريق التحليل العلمي الدقيق لأحدث المعلومات المستجمعة حولهما، وعرضهما بصورة رد واضح على جميع الاستفهامات والحاجات لحل مشكلة من المشاكل المطروحة .

المبحث الأول : مساهمة البحث القانوني في التطور الاجتماعي : إن هذه المساهمة تتجلى بصورة واضحة في الغاية التي يهدف إلى تحقيقها البحث القانوني، فكما رأينا سابقاً، بأن القانون هو علم له اتصال بجميع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبالتالي، فإن

تطـــور القانون يعكس بالتالي التطور الموازي له في العلوم الأخرى، فالبحث القانوني إذاً وإنســـجاماً مع الهدف الذي يرمي إليه، هو مساهمة جديدة في تطوير مفهوم معين لمشكلة مـــن المشاكل المطروحة، في ضوء الاجتهاد والفقه الحديثين، كما يساهم بالتالي في وضع الخطـــوط العريضة لتطورها وأبعادها، وكذلك للحلول المقرّرة لها، أو لتلك التي يمكن أن تقـــرّر لها. هذا فيما يتعلق بالغاية والهدف اللذان يجب أن يحكما عمل كل باحث قانوني، سواء أكان فقيهاً، محامياً، أستاذاً في الحقوق، أم قاضياً .

أما فيما يتعلق بالطالب في الحقوق، فإن البحث القانوني، هو عمل متمم للمحاضرات للمحاضـــرات التي تلقى أثناء الدروس، والندوات، والمناظرات القانونية، بحيث يأتي هذا العمـــل على وسيلة لإشباع تلك المحاضرات، من خلال التركيز على نقطة معينة لا يسع المحاضـــر أن يـــتطرق إليها بنفس الدقة التي يعالجها به البحث القانوني، والذي يشكل في الـــنهاية دراسة معمّقة ومركزة لهذا الموضوع أو ذاك، أم لهذه النقطة المعينة أم تلك . أما إذا كـــان البحث بصورة عرض لسرد المعلومات المكوّنة له، دون أي تجديد فيها، أو دون أي مناقشـــة عملية لها، فلا يكون عندها لهذا البحث أي قيمة، لا على الصعيد العلمي، ولا على الصعيد القانوني .

المبحـــث الثانـــي : المواصـــفات الواجـــب توافرها لدى الباحث القانوني : إذا كان علم القـــانون كغيره من العلوم الأخرى يعتريه بعض الأحيان عدم الدقة في النتائج التي يمكن أن تترتـــب علـــى دراستها، إلا أنه من المؤكد، بأن هذا العلم يقوم على قواعد ثابتة، كما يرتكـــز علـــى مفاهـــيم، معطـــيات، وافتراضـــات مسلم بها، تطورت عبر التاريخ جميع المصـــطلحات التي تعبّر عنها، على يد أشهر علماء الفقه القانوني القديم والحديث، لذلك، لابـــد للباحث القانوني، الذي يرتكز على المعلومات المنوي دراستها في بحثه، من أن يلّم أيضـــاً بالمعلومـــات المـــتعلقة بعلم القانون، إذ أنه بدونها لا يستطيع القيام بتقديم أي بحث قانونـــي، وعليه فعلى هذا الباحث أن يتمتع بالدقة، بالتنظيم، بالمهارة، بالأمانة، بالمنطق، بالقدرة على التأمل، بالبراعـــة في التأليف وتقديم الأبحاث، وأهم من ذلك، كله ، أن يتمتع بالصبر وطول الأناة والثبات، والقدرة على التحدي وتذليل الصعوبات مهما بلغ شأوها .

المبحث الثالث : شكل البحث القانوني : قد يظهر البحث القانوني بأشكال مختلفة، نقتصر على أهمها :

أ- المقالـــة : " Article "، وهو بحث قصير علمياً، بالنسبة لغيره من الأشكال الأخرى، هـــذا إذا مـــا قـــيس مـــن حيـــث الحجم، حيث تعزز لدى الطالب أثناء دراسته الجامعية، المعلومـــات التـــي استفاد منها في المحاضرات المختلفة . وينزل منزلة المقالة، ما يسمى بالدراسة : العرض، البحث، الاختبار، الأعمال الموجهة، فعدد صفحاتها مبدئياً لا يتعدى العشرون صفحة .

ب- الرســـالة : وتطلق على البحث القانوني الهادف إلى تحقيق مرتبة علمية معينة، إما فـــي الدراســـات العليا، أو للحصول على الدكتوراه . والرسالة من الناحية القياسية، أطول وأوسع مدى من المقالة . وهي تنصب على معالجة موضوعاً مهماً وحيوياً بإسلوب متقن على درجة من حسن الصياغة والإخراج والكتابة . فإذا كانت غاية الرسالة الحصول على شهادة الدراسات العليا، فعدد صفحاتها يكون بحدود مئة صفة تقريباً .

ج- الأطـــروحة : تندمج الأطروحة مع الرسالة من حيث الهدف المنوي الوصول إليه من تقديمهـــا وعرضها، وهي بشكل عام تكون منحصرة في الحصول على شهادة الدكتوراة . وعـــدد صفحاتها مبدئياً يكون بحدود الثلاثمائة إلى أربعمائة صفحة تقريباً، إنما تكون من حيث الناحية القياسية محكومة بالموضوع الذي تعالجه .

وهكذا، بعد أن تعرّفنا بشكل موجز، إلى مفهوم البحث القانوني، لابد لنا بالتالي، من الـــتعرف إلى الأسلوب المنهجي العلمي الذي يسمح للباحث القانوني بالتوصل إلى التنقيب عن العناصر الجوهرية التي يتألف منها بحثه القانوني (الفرع الأول) لكي نوضح بعدها الأســـلوب المتـــبع فـــي تحديد هذه العناصر الجوهرية بصورة علمية واضحة، إلى حيّز الوجود لكي يتم بعد ذلك استيعاب، من قبل مَن وجّه إليهم هذا البحث (الفرع الثاني) .

المبحـــث الـــرابع : التنقيب عن عناصر البحث القانوني : إن التنقيب والتفتيش عن هذه العناصر الجوهرية، لا تكفي بحد ذاتها، للوصول إلى بحث قانوني جيد، إنما يتوجب على الباحـــث القانوني أن يكون على درجة كبيرة من المقدرة في إمكانية صحة استعمالها، عن طـــريق فـــرزها، وبالتالي حسن إختيار ما هو ضروري منها لبحثه، من أجل التخلي عن بقـــية العناصـــر الأخرى (أي الغير ضرورية)، وإخراجها من موضوع بحثه . وهذا ما يسمح للباحث، بتجسيد هذه العناصر الجوهرية المفيدة، ضمن الأقسام التي يتألف منها هذا البحـــث، بصـــورة متسلســـلة، متجانسة، ومتوازنة. والجدير بالذكر، بأن الباحث قد يمكنه

التوصل إلى هذه العناصر الجوهرية بطريقتين مختلفتين :

أ- إمـــا بالتفتـــيش مباشـــرة، عنها، وذلك بالاتصال بذوي الخبرة القانونية : أساتذة جامعـــة، قضاة، محامين، رجالٍ فقه ... الخ . وكذلك بالاتصال بالمؤسسات القانونية التي قد تشكل جزءاً من بحثه : كالمؤسسة التشريعية، أو التنفيذية، المؤسسات العامة ... الخ .

ب- وإما بالتنقيب عنها، في المكتبات العامة، والخاصة، في الكتب القانونية المختصرة والموسعة، المؤلفات الضخمة أو النشرات والمجلات القانونية، أو دائرة المعارف ... الخ.

فالطـــريقة الأولـــى (أي الطريقة العلمية)، هي في الحقيقة مكلفة من الناحية المالية، وإن كانـــت بـــنظرنا هي أجدى وأدق من الطريقة الثانية (أي النظرية البحتة)، إلا أن أغلبية الباحثيـــن يلجـــأون إلى التفتيش عن العناصر الجوهرية لموضوع بحثهم، بإتباع الطريقة النظرية،والتي يمكن أن تتوفر لهم أكثر من الأولى.فالمكتبات الحديثة تضع تحت تصرفهم:

- صالات مخصصة للقراءة، حيث يكون معروض فيها المراجع المستعملة لديها .
- صـــالة تحـــتوي علـــى نمـــاذج لمخـــتلف البطاقات المتعلقة بالمراجع المطلوبة، والمتسلسلة، إما بحسب الأحرف الأبجدية للمؤلفين، أو عناوين المراجع، أو مواضيعها .
- بـــنك المعلومـــات القانونـــية (مـــن أجل استخراج العناصر الجوهرية بواسطة الحاسوب الآلي) .
- خدمة خاصة لإعارة المراجع .... الخ .

وهكـــذا، يتبيـــن لـــنا، أن الباحث القانوني، يمكنه أن يفتش عن العناصر الجوهرية لبحثه، إما وفقاً لاسم المؤلف، أو لعنوان المرجع، أو بالنسبة أيضاً لموضوع المرجع ذاته. غير أن الباحث القانوني، وفي إطار تفتيشه عن العناصر الجوهرية، لابد له من استكمالها بشكل تام في كل ما يتعلق بموضوع بحثه، وذلك من خلال معرفة ماذا، كيف، ولماذا يقرأ بكـــل تمعن هذا المرجع أو ذاك . من أجل هذا، لابد للباحث القانوني من أن يسلط الضوء على الجمل والمفردات التي يتألف منها موضوع بحثه (مبحث أول)، لكي يستطيع بعدها تحليل المواد الأولية المؤلفة لهذا الموضوع (مبحث ثاني) .

المبحث الخامس : تسليط الضوء على الجمل والمفردات : أن تسليط الضوء على الجمل والمفـــردات، يعنـــي فـــي مجال البحث القانوني، دراسة مركزة تحديداً لموضوع البحث، المعبّر عنه في العنوان المكتوب في أول البحث . فنوع الموضوع المنوي بحثه، قد يكون،

إمـــا واضـــحاً يـــتعلق بقســـم موحـــد وقائم بذاته في القانون، كالمحرّض على الجريمة، وكالغـــرامة الجزائـــية، مجلـــس النواب، مجلس الوزراء، مبدأ الشرعية . هذه المواضيع ترتكـــز عـــــلى تعابير موحدة دقيقة ولها ذاتية مستقلة، تمكن الباحث من دراسته المركزة لموضـــوع البحث، بشكل مباشر، دون الوقوع في المتاهات المتشبعة . إلا أن هناك الكثير مـــن المواضـــيع غير موحدة ولا قائمة بذاتها، بل تتعلق بعدة أقسام من القانون، قد تترك مجـــالاً واســـعاً، للباحث القانوني، للوقوع في متاهات، يتوجب عليه أن ينتبه إليها حتى لا تـــؤدي إلى الخروج عن موضوع البحث، وبالتالي عن هدف الموضوع الذي يرمي إليه، والمتجســـد فـــي جمـــل ومفردات عنوانه الرئيس . عندها يلجأ إلى إخراج العناصر الغير مجديـــة ولا المفيدة من بقية العناصر الأخرى التي تصب في صلب الموضوع، وذلك عن طريق مقابلتها مع جمل وعبارات العنوان الرئيس، على الشكل التالي :

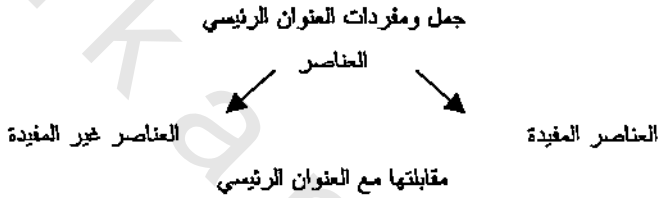

وهكـــذا يـــتم حصر الموضوع في الحدود التي يجب أن يكون فيها، دون الانزلاق بالخـــروج عن إطاره المحدد، بشرط أن تقرأ الجمل والمفردات التي يتكون منها موضوع البحث، بعناية وبدقة بالغة وتسلسل منظم، حتى تؤدي هذه القراءة الغاية المرجوة منها .فلو أخذنـــا كمثال بسيط موضوع من المواضيع المختلفة، يتعلق : " طبيعة المؤسسة العامة ". إن مقابلـــة " الطبـــيعة " بـــ " الدور " يفيد بأن طبيعتها لا ترتبط بالدور الذي تقوم به هذه المؤسســـة العامة، وبالتالي يكون بالإمكان تجنيب البحث كل ما له علاقة بدورها . كما أن الموضوع يتعلق أيضاً بـــ " طبيعة المؤسسة العامة ". فيمكن بالتالي تجنيب البحث كل ما له علاقة بالمؤسسة الخاصة، سواء أكانت تجارية أو خيرية...الخ . كذلك الأمر، فلو كان الموضوع يتعلق مثلاً بـــ " المحرّض في الجريمة "، فإنه يتعلق فقط في المجال الجزائي، دون المجال المدني أو الإداري، فينحصر الموضوع، بالتالي في هذا المجال فقط.

أما إذا كان الموضوع يتعلق بـــ" الاشتراك الجرمي "، فإنه وإن انحصر في المجال الجزائـــي مبدئـــياً، إلا أنـــه يـــتعدى المحرّض ليشمل كل من الشريك، المتدخل، والفاعل المعنوي، أي ذلك الشخص الذي ينفذ جريمته بواسطة غيره العديم الأهلية أو الحسن النية.

أمـــا إذا كان الموضوع يتعلق بـــ " الإشتراك الجرمي في القانون " . هنا، فإن نطاق هذا الموضـــوع يشـــمل المواضيع السابقة، إضافة إلى التطرق للمجال المدني والإداري، وما يمكن أن ينشأ عنهما من جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي ودور كل من المساهمين في هذا الجرم المشترك، على صعيد الاشتراك الجرمي في كل المجالات.

المبحـــث الســـادس : التقتيش عن جزئيات العناصر المفيدة : بعد تحديد عناصر الجمل والمفـــردات المفيدة للبحث، لابد بعدها، من التقتيش عن الجزئيات المكونة لهذه العناصر . فجزئـــيات العناصر الجوهرية المفيدة والضرورية لتحديد طبيعة المؤسسة العامة، تفيد بأن هذه الطبيعة هي طبيعة قانونية وليست تعاقدية، أي أنها تخضع لنظام قانوني معين يتجسد في : طريقة إنشاؤها، علاقة موظفيها ببعضهم، سير العمل فيها، انقضاؤها . كذلك بالنسبة للجزئـــيات المكونـــة لـــدور المحرض في الجريمة ترتكز على تبيان **موقع المحرّض في الجـــريمة** ، خلـــق التصـــوير الجرمـــي لدى الفاعل، عدم قبول الفاعل أو قبوله بارتكاب الجريمة، النتائج المترتبة على القبول أو عدمه بالنسبة للمحرّض.

إن عملـــية البحـــث عـــن هذه الجزيئات، تكون أسهل على الباحث فيما إذا كانت محصـــورة في مقطع واحد أو جزء واحد في أي من المراجع المنوي الاستشهاد بها، إنما يـــدق الأمر إذا كانت هذه الجزئيات موزعة في عدة مقاطع أو عدة فقرات في كل مرجع مـــن المـــراجع الســـابقة . وهكذا بعد التوصل إلى إيجاد المعلومات المفيدة التي يمكن في ضـــوئها تحديـــد إطار البحث مع المعطيات التي يمكن أن يتناولها الباحث في موضوعه، ينتقل إلى تحليل هذه المواد أو العناصر المفيدة التي يتألف منها موضوع بحثه .

المبحث السابع : تحليل المواد الأولية المكوّنة لموضوع البحث :

تعريف المفاهيم الجوهرية التي يتضمنها الموضوع: إن ما للتعريف من أهمية في التحليل لابـــد لـــنا مـــن إعادة ما ذكرناه حول مفهوم التعريف بحد ذاته : " فهو في الحقيقة إبراز العناصـــر التـــي يتألف منها موضوع البحث، بكلمات شاملة، محددة، واضحة، وبسيطة، بحيث أن التعريف المعتمد يعبّر عن فحوى الموضوع برمّته قدر الإمكان، ويكون بإمكان كل قارئ له، الإحاطة بكل جوانب الغاية والهدف اللذين يرمي إليهما هذا التعريف " .

فـــي ضوء ذلك، فإنه لابد من تعريف المفاهيم المتعلقة بالجزئيات المكوّنة للعناصر المفيدة والضـــرورية لموضوع البحث، فالجزيئات المكونة لموضوع طبيعة المؤسسة العامة هي:

إنشاؤها : علاقة الموظفين ببعضهم البعض : سير العمل فيها : إنقضاؤها .

وبالتالـــي فـــإن تعـــريف جميع المفاهيم المتعلقة بهذه الجزئيات، يؤدي إلى بلورة الأفكار الرئيسية التي يدور حولها موضوع البحث، وذلك على الشكل التالي :

إنشاء + تعريف ← يؤدي

علاقة الموظفين + تعريف ← يؤدي

مفهوم سير العمل + تعريف ← يؤدي

القضاء + تعريف ← يؤدي

الأفكـــار الرئيســـة للبحث في ضوء القانون الوطني، الفقه والاجتهاد

إن هذه العملية تبدو سهلة للوهلة الأولى، خصوصاً إذا كان للمفهوم الواحد تفسير واحد في جميع المجالات القانونية، فالمفهوم المتعلق بالقتل مثلاً، له معنى واحد سواء في القـــانون، أو في باقي المؤسسات القانونية القائمة بذاتها : كمؤسسة وقف التنفيذ، أو العذر المحل، أو الأسباب المخففة .... الخ فتعريف مفهوم القتل، يكون على الشكل التالي :

مفهوم القتل ← تعريف إزهاق روح إنسان حي

وقـــد يصعب الأمر، إذا كان للمفهوم الواحد مثلاً معنيين، أحدهما يتعلق بالمفهوم الواســـع والآخر يتعلق بالمفهوم الضيق، فكلما مرّ معنا، في تعريف المبحث القانوني، فإن مفهـــوم البحث في المعنى الواسع هي الدراسة الشاملة، أما في معناه الضيق هو الرد على سؤال معين، وفقاً للشكل التالي :

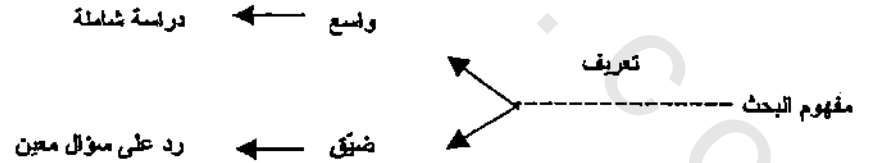

كمـــا يمكـــن أن يكون للمفهوم الواحد أكثر من معنى أو اثنين، عندها يقوم الباحث بعـــرض جميع المعاني للمفهوم الواجب تعريفه، ثم يرتكز بعدها على المعنى الذي يرتبط مباشـــرة بموضـــوع بحثه . فالسكوت مثلاً يختلف مفهومه وفقاً للمؤسسة القانونية المنوي الإستناد عليه فيها، ففي الشريعة الإسلامية، فإن سكوت البنت يعني موافقتها على الزواج، أمـــا فـــي القانون المدني فلا يمكن اعتباره موافقة إلا ضمن شروط معينة . غير أنه في

الميدان الجزائي فإن السكوت لا يمكن مطلقاً اعتباره موافقة على ارتكاب الجرم، ونبين ذلك على الشكل التالي :

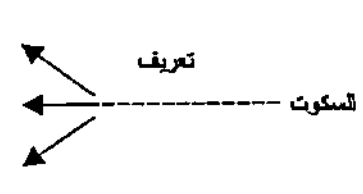

مناقشة هذه المفاهيم في ضوء التشريع والفقه والاجتهاد : من المعروف، أن المناقشة، هي طريقة عملية قانونية لإظهار فوائد أو سلبية المفاهيم السائدة التي يتضمنها البحث، وذلك من أجل وضع الحلول للمشكلة أو المشاكل المثارة من خلال تقديم موضوع البحث، ويتم ذلك، عن طريق تحليل المعلومات المتوافرة والتوصل إلى الحقائق التي تتضمنها، ومن ثم إبداء الرأي الشخصي والخاص حولها، والواجب تعزيزه استنادا إلى الحلول المقررة في القوانين السائدة، وكذلك آراء الفقه والاجتهاد بهذه الحلول .

وهذا ما يتطلب من الباحث المقدرة على طرحها بلباقة ودقة ووضوح، وذلك بالاعتماد على اللغة والأسلوب اللذان يعتمدهما الباحث لإثبات صحة ما ينادي به بالاستناد إلى الحجج والبراهين الدافعة والصلبة التي لا تثير أي تساؤل حولها . ويطرح السؤال التالي : ما هي المرتكزات التي تقوم عليها هذه الحجج والبراهين من أجل اعتمادها وأخذها في عين الاعتبار، حتى تكون مقنعة وهادفة .

المبحث الثامن : المرتكزات الرئيسة للحجج والبراهين في المناقشة : رأينا سابقاً، عند دراستنا لموضوع " حل المسألة القانونية " و " التعليق على قرارات المحاكم " بأن أفضل وسيلة لمناقشة أي نقطة من النقاط، أو أي حل لها، هي في طرح المشكلة المتعلقة بهذه النقطة أو هذا الحل بشكل سؤال، حيث يتم الرد على هذا الأخير في ضوء القوانين السائدة، وكذلك في ضوء الفقه والاجتهاد وفقاً للاعتبارات التي يقوم عليها المجتمع .

فكما رأينا بأن القانون ينشأ بناء على اعتبارات معينة واحتياجات يتطلبها المجتمع، لذلك يتوجب على الباحث التفتيش والتنقيب للوصول إلى معرفة هذه الاعتبارات والاحتياجات التي تم على ضوئها تبني هذا الحل أو ذاك للمشكلة المطروحة، فعندما نص قانون العقوبات على انقضاء العقوبات بمرور الزمن مثلاً، فإنه قدم بذلك الاعتبارات المتعلقة بنسيان الجريمة وإسدال الستار عليها على تلك المتعلقة بالحفاظ على الأمن، إذ هو

أفضل لمصلحة المجتمع من إثارة موضوع هذه الجريمة التي مست أمنه ووجدانه الاجتماعي، اللذان يقوم القانون نفسه بالسهر على حمايتهما .

كما يجب على الباحث أيضاً، أن يطرح التساؤلات حول كل ما يتعلق بالحلول القانونية، سواء كانت نتيجة لاجتهاد مستمر كرّس بنص، وما إذا كان النص قديم أم حديث، فالمعلوم أن التطور في الاجتهاد لا يمكن أن يحصل بين ليلة وضحاها، إذ يتطلب، أي تحول للاجتهاد عن تفسير معين إلى تفسير أحداث يواكب تطور المجتمعات وحاجاتها، وقتاً من الزمن وبصورة تدريجية يتم خلالها هذا التحول شيئاً فشيئاً . فعلى الباحث توضيح ذلك وإعطاء الأمثلة الواقعية التي تدعم استيعابه لمحتوى التشريع والفقه والاجتهاد بعد أن يقوم الباحث بالرد على هذه التساؤلات، يلجأ بعدها إلى عملية تقويم لهذه الحلول في ضوء المقومات التي يقوم عليها المجتمع الراهن، وما إذا كانت تنسجم مع هذه المقومات بجميع جوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، الأخلاقية ...الخ .

عند الانتهاء من هذه المناقشة، يعمد الباحث إلى إبداء رأيه الشخصي والخاص المتعلق في كل حل من الحلول، إما بالموافقة عليها، أو بطلب تعديلها، وإما بإلغائها وطرح حلّ جديد لها، وفقاً لما يراه مناسباً من وجهة نظره . وبعد أن يتوصل الباحث، إلى صقل وتنقية جميع المعلومات المستجمعة عن طريق تعريف مفهومها وإبراز الفكرة أو الأفكار رئيسة التي يدور الموضوع حولها، يتقدم بعدها إلى تجسيد هذه العناصر الجوهرية أو المفاهيم المبدئية في قالب يظهرها فيه إلى حيز الوجود العلمي .

المبحث التاسع : الأسلوب المنهجي في تجسيد عناصر البحث القانوني :

الفقرة الأولى : مرحلة صهر المعلومات : بعد أن ينتهي الباحث القانوني بالتفتيش على العناصر الجوهرية الضرورية لبحثه، يقوم بعد ذلك في تجميعها وتوثيقها، ثم يعمد إلى قراءتها بشكل دقيق وناقد، حتى يستطيع بالتالي تقديمها للغير، أي إلى من وجّه إليه هذا البحث، سواء للأستاذ في الجامعة أثناء المراحل التعليمية الأولى والعالية، أو سواء لرجال القانون والفقه، أو لعامة الناس . من أجل ذلك، يلجأ الباحث في مرحلة أولى إلى تقسيم بحثه إلى قسمين رئيسيين معنونين، متسلسلين من حيث الطرح الموضوعي، متجانسين، متوازنين من حيث الحجم، على أن تسبق هذه الأمور جميعاً مقدمة تلقي الضوء بإيجاز على محتوى هذين القسمين المؤلفين لموضوع البحث، إضافة إلى طرح المشكلة أو

المشاكل المنوي حلّها من خلالهما .

هـنا لابـد مـن الملاحظـة، بأن تقسيم الموضوع إلى قسمين رئيسيين هو التقسيم الأفضل والمعتمد في غالبية الجامعات المعتمدة للنظام الرومانو – جرماني أو اللاتيني في تدريسـها للمـواد القانونـية، أما تلك التي تعتمد النظام الأنكلو – ساكسوني، فإنها تتبنى التقسيم الثلاثي، ولذلك فلا مانع من اعتماد هذا التقسيم الأخير في الأبحاث القانونية بشرط أن يكـون موضـوع البحـث لا يحـتمل إلا هذا التقسيم، أما إذا تعدّى التقسيم هذا الشكل الأخير، فإنه يدلّ مباشرة على عدم مقدرة الباحث القانوني على التحكم في موضوع البحث إن لجهة جدارته في التأليف وإن لجهة بعد نظره في المناقشة والتحليل .

الفقرة الثانية : خطة البحث : " إن وضع خطة للبحث، تقتضي بإيجاد التصميم الذي يجب أن تصـب فيها جميع العناصر الجوهرية التي تم اكتشافها لموضوع البحث " . فالتصميم هـو الوسيلة التي يعبر بها الباحث القانوني عن الوضوح التام الواجب توافره فيه. كما أنه يتـيح للباحث من تنقية العناصر الجوهرية المتنوعة التي بحوزته والمتناقضة أحياناً، لكي يـتم جمعها، عن طريق تقسيمها إلى قسمين أو ثلاثة أقسام رئيسية تخضع للمعايير التالية، كمـا مـرّ معـنا أعلاه : إعطاء عنونة للعناصر الجوهرية تعبّر عن جانب معين للعنوان الرئيسـي موضـوع البحث، بحيث تغطي هذه العناوين العنوان الرئيسي لموضوع البحث وتكـون جـزءاً لا يـتجزأ منه،فلو أخذنا المثال المتعلق بطبيعة المؤسسة العامة، فيمكن عرضه بالشكل التالي:

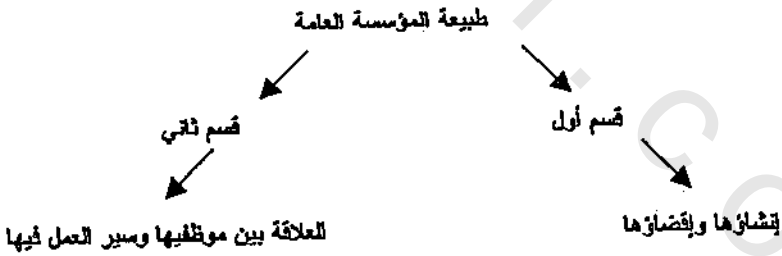

فـإذا انـتقل الباحـث إلـى المعيار الثاني، وهو موجود عرض الموضوع بشكل متسلسـل (والذي يجنب كثيراً من الوقوع في التكرار)، أي بمعنى أن القسم الأول يرمي إلـى إلقـاء الضـوء على القسم الثاني، وفقاً للتسلسل الزمني، فإن التقسيم أعلاه لا يمكن اعتماده، ذلك أنـه ليس من المعقول أن يتكلم الباحث عن الانقضاء زمنياً قبل التكلم عـن سير العمل فيها، عندها يمكن أن يأخذ التقسيم الشكل التالي :

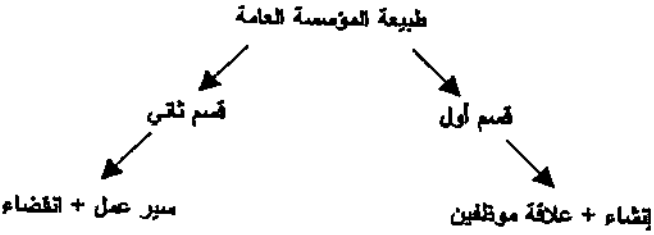

فـإذا كـان التسلسل وفقاً لمعيار موضوعي، عندها يجب تقديم العام على الخاص والمـبدأ على الاستثناء، وهكذا يبقى الباحث يفتش عن التقسيم المنظم والأفضل الذي يمكن أن يجسد فيه نتائج بحثه .

بعد ذلك، يلجأ الباحث إلى تحقيق التوازن في خطة بحثه، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الموضـوع قـد يكـون مركـباً، أي أنه يرمي إلى تحديد ارتباط معين بين مؤسستين مختلفتيـن، فمـا على الباحث إلا القيام بالربط بين المؤسستين في القسمين معاً، مبيناً نقاط الـتوافق والاخـتلاف بين كل قسم من الأقسام، متجنباً تماماً الخوض في شرح المؤسسة الأولـى فـي القسم الأول، والمؤسسة الثانية في القسم الثاني من الموضوع والحفاظ على معـيار الـتوازن بين الأقسام، يقضي أن يكون هناك نوع من التساوي بين أقسام البحث، وإن كـان يصح أحياناً أن يكون القسم الثاني أصغر بقليل من القسم الأول، وذلك من أجل اعتـبارات نفسية لدى من وجّه البحث إليه، إذ أنه كلما تقدم من النهاية، كلما وجد بأن ما تبقى من قراءة ليس بالحكم الذي تم قراءته، وهذا الأمر ينسجم مع المثل الشائع القائل من أجـل تسـهيل أمـر من الأمور على أحد الناس : " ما بقي أكثر مما مرّ " فإذا كان القسم الأول مـن البحـث يشكل 55 إلى 60 % من جسم البحث، فلا مانع من أن يكون القسم التالي يشكل 40 إلى 45 % منه . وذلك وفقاً للشكل التالي :

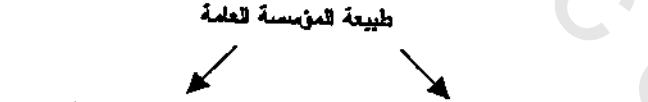

إلا أن تطبـيق كـل المعايير أعلاه، لا تفيد الباحث إن لم يتقيد بالتجانس بين أقسام البحـث وفصـوله وبقـية تفـريعاته . فالتجانس يعني الانسجام التام في عنونة العناصر الجوهرية للبحث إن لجهة القواعد التي تحكمها أم لجهة التعاريف والتفسيرات التي يعطيها لهـا الباحـث القانونـي، بحيـث تظهر هذه العناوين في الأقسام وفي الفصول وفي بقية تفريعات البحث، كفكرة واحدة معبرة عن العنوان الرئيسي لموضوع البحث .

غـــير أنـــه من الملاحظ، بأن أي بحث لا يمكن أن يؤدي الغاية منه إن لم يكن له مقدمـــة منفصـــلة عـــن الأقسام، تقع بين عنوان البحث الرئيس وبين جسمه (المؤلف من الأقســـام الرئيسة)، إذ يقوم دورها على تحديد موضوع البحث، عن طريق تعريف الهدف المـــرجو مـــنه بطـــرح المشـــكلة أو المشـــاكل المثارة، وتعيين الأدوات والوسائل التي سيســـتخدمها الباحث من أجل التوصل إلى حلها، طبعاً دون التطرق إلى الحل نفسه، إذ أن هـــذا الأخـــير يكـــون موضوعاً لجسم البحث نفسه، إلى أن تنتهي المقدمة بإعلان خطة البحـــث. هـــذا ويشـــار في المقدمة إلى الفائدة العلمية المرجوة منه، وكذلك الأمر بالنسبة للفائدة النظرية .

كمـــا يمكـــن للمقدمة أن تتضمن لمحة تاريخية عن تطور مفهوم موضوع البحث عـــبر الـــزمان، وتبـــيان ما إذا كان بالإمكان اعتماد الحلول الماضية في الوقت الحاضر، وذلـــك فـــي ضوء المبادئ التي تظلل موضوع البحث في القانون الوضعي أو في القانون المقارن .

الفقـــرة الثالثة : كيفية ضم الأقسام رئيسة : وفقاً للمعايير أعلاه، إذا اعترض الباحث أي مشكلة في وضع خطة البحث وإظهار الموضوع من خلال قسمين رئيسيين أو ثلاثة أقسام رئيسية على الأكثر، فإن بإمكانه دمج الأقسام الصغيرة مع بعضها البعض والحصول على تقســـيم ثنائي أو ثلاثي بحسب موضوع البحث . فلو أخذنا المثال المتعلق بطبيعة المؤسسة العامة، فإن الأقسام الرئيسية تدور حول : الإنشاء، العلاقة بين موظفيها، سير العمل فيها، الإنقضـــاء . عندما يقوم الباحث بإختيار الأقسام الأصغر ويدمجها مع بعضها البعض، فلو كان القسمان المنوي دمجهما : علاقة الموظفين ببعضهم وسير العمل في المؤسسة، عندها يمكـــن إعطاء عنوان واحد لهذين القسمين، يدور حول الفكرة المحورية للعنوان الرئيسي، ويكون التصميم كالتالي :

إنشاء، مفاعيل، الإنقضاء .

علاقة الموظفين، سير العمل .

أما إذا أردنا الحصول على قسمين رئيسيين، وكان بالإمكان ذلك، وهو الأفضل كما رأينا، فإذا كان الإنشاء والانقضاء يشكلان الحجم الأصغر، فإنه بالإمكان إعطائهما عنواناً يدور حول الفكرة المحورية للعنوان الرئيسي للبحث، وهو التكوين، فيكون التقسيم كالتالي:

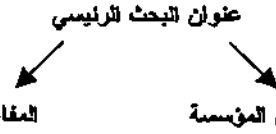

والجدير بالذكر، بأن هناك أنواعاً كثيرة من التصاميم، كلها ترمي إلى تسهيل عمل الباحث القانوني وأهمها :

- فئة التصاميم التي تراعي التسلسل الزمني .
- فئة التصاميم التقنية .
- فئة التصاميم التقنية المستخرجة من دور الأشخاص .
- فئة التصاميم التقنية المتزامنة .
- فئة التصاميم الغائية .
- فئة التصاميم في المواضيع المركبة : المقارنة، العلاقة بين موضوعين[1] .

ثـم يلـي ذلك مرحلة تركيز التصميم النهائي للبحث بعد إدخال التعديلات عليه في ضوء المرحلة أعلاه وبنفس الطريقة، فيقسم إلى فصول وفروع ونبذات . كما يقتضي قدر المستطاع تفادي الإكثار من التقسيمات الفرعية، إلا أنه لا مانع من إعطاء عناوين تعبر عن فحوى المقاطع التي تشرح الفكرة التي يدور حولها الفرع أو النبذة، أو الفقرة وإعطائها رقماً تسلسلياً منذ البدء في كتابة البحث أي من المقدمة، مروراً بجسم الموضوع، وصولاً إلى نهاية البحث، فإن ذلك يساعد القارئ على التوجه مباشرة إلى الفكرة التي يريد الاستشهاد بها والتي يمكن أن يجدها في الفهرس آخر الكتاب، الذي يشار فيه إلى رقم البند الذي يحمل الفكرة المقصودة .

الفقرة الرابعة : الانتقال من الجزء إلى الكل : لابد من الإشارة بادئ ذي بدء بأن التناسب بين المعايير المنوه عنها أعلاه والموضوع قيد البحث المؤلف من المقدمة ومن القسمين الرئيسيين، يمكن تحديد حجمهم وفقاً للقياسات التالية مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون الموضوع والفكرة الرئيسية التي تدور حوله : فالمقدمة تكون تقريباً بحدود 20 % من البحث بأكمله، والقسم الأول بحدود 45 %، أما القسم الثالث فيكون بحدود 35 %، وهذه الأرقام، نكرر بأنها تقريبية بحتة، ننقل إلى تبيان الشكل على هذا النحو :

---

[1] - د.حلمي النجار : م.س، ص: 210 وما يليها .

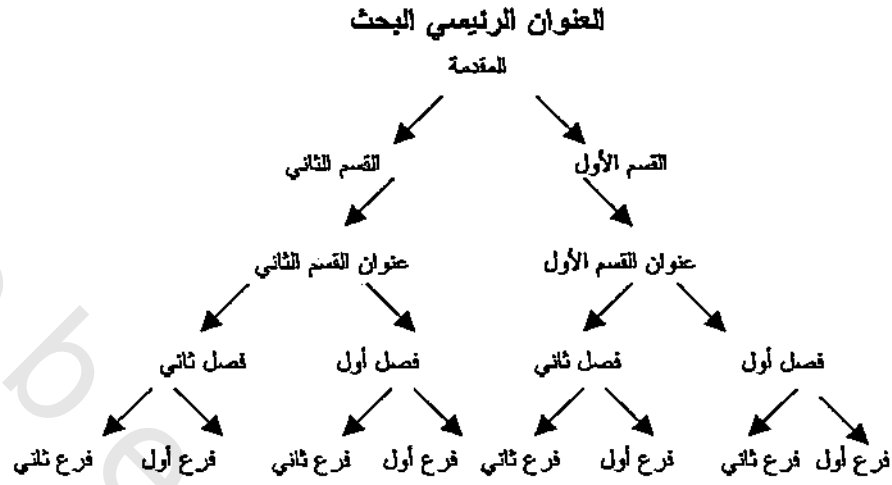

الفقـــرة الخامســـة : الفكـــرة المحوريـــة التي يدور حولها البحث : وهكذا، يتبين لنا من الشـــكل، أنه بالإمكان للباحث القانوني أن ينطلق من جزئيات البحث وصولاً إلى العنوان المناســـب والمنســـجم مـــع موضوع بحثه، فإذا كان الباحث قد أنهى جمع المعلومات، أي العناصـــر الجوهرية الجزئية لبحثه، فيبدأ بفرزها ووضعها ضمن مجموعات صغيرة، يبدأ بـــالدمج بيـــنها وإعطاء كل مجموعة جديدة عنوان ينسجم مع ما يضم من عناوين جزئية، وهكـــذا حـــتى يصل إلى القسمين الرئيسيين أو الثلاثة أقسام الرئيسية، لكي يوحدها تحت عنوان رئيسي واحد وهو عنوان البحث الرئيسي .

إنمـــا يشـــترط في ذلك، أن يلتزم الباحث بإيجاد نوعاً من الترابط والملاءمة بين جزئيات الموضوع المختلفة، فتبدو وكأنها مكملة لبعضها البعض، كما يتوجب عليه أيضاً، أن يجعـــل مـــن هذه الجزئيات متماسكة مع بعضها البعض حتى يتمكن من عرض الفكرة المحوريـــة التي يدور موضوع البحث حولها . وهكذا يمكن للباحث أن يتوصل إلى إيجاد عنوانه الرئيسي، وكذلك خطة بحثه، عن طريق اللجوء إلى المعلومات الجزئية المستجمعة لديـــه، دون التقيد بأي خطة معينة أو مفروضة عليه، وهكذا بعد أن يتمم الباحث جميع ما تقـــدم، ضـــمن الشروط والمعايير أعلاه، يعمد بعد ذلك إلى إبراز الشكل الخارجي النهائي لبحثه .

المبحث العاشر : الشكل النهائي الخارجي للبحث :

الفقـــرة الأولى : ماهية البحث : إن عملية إظهار الشكل النهائي للبحث، تختلف باختلاف الغايـــة التـــي من أجلها تم اختيار موضوع البحث، الذي يمكن أن يكون من أجل عرض

مقالـــة معيـــنة فـــي إحدى الجرائد أو المجلات الحقوقية، أم من عرضه على أستاذ المادة القانونـــية من قبل الطالب، لاختبار معلوماته بناء على طلب أستاذه، أم من أجل الحصول علـــى شهادة الدراسات العليا أو الدبلوم، أو الدكتوراه، وأما من أجل معالجة مشكلة قانونية أو اجتماعـــية أو اقتصادية ...الخ، إنما يبقى على الباحث دائماً تقديم المعلومات التالية في متن بحثه والتي تحدد ماهية هذا البحث، حيث يجب أن ترد على الغلاف الخارجي للبحث على الشكل التالي (انظر الفصل الثامن من الكتاب) .

الفقـــرة الثانـــية : مـــا يلي الغلاف : بعد تخصيص صفحة بحفظ حقوق المؤلف وتحديد الطـــبعة والسنة، يلي ذلك، طبعاً إذا شاء الباحث هذا الأمر، الإهداء فتخصص صفحة إلى هذا الغرض على الشكل التالي :

إهداء
.....

الفقـــرة الثالـــثة : ملخص خطة البحث : إن وضع ملخص لخطة البحث هي من الأهمية بمكـــان إذ أن القـــارئ يستطيع من خلالها، وقبل التعرض لمضمون البحث، من التعرف علـــى المعطيات الشاملة التي تم حصر موضوع البحث ضمن إطارها، حيث يستطيع هذا القـــارئ تكوين فكرة سريعة عن مقدرة مؤلفة البحث في السيطرة على جوانب الموضوع، فيأتي الملخص على هذا الشكل .

ملخص خطة البحث

المقدمة : (بند ...	ص	
الفصل الأول : (بند)	ص	
الفصل الثاني : (بند) ...	ص	
القسم الأول : (بند)	ص	ص= صفحة رقم .
الفصل الأول : (بند)	ص	
الفصل الثاني : (بند) ...	ص	
القسم الثاني : (بند)	ص	ص= صفحة رقم .
الفصل الأول : (بند)	ص	
الفصل الثاني : (بند) ...	ص	

الفقـــرة الرابعة : المراجع : يختلف المؤلفون فيما بينهم حول تحديد مكان عرض المراجع التـــي اســـتند إلـــيها الباحث أثناء عمله الطويل في تأليف بحثه، فمنهم من يرتأي أن تأتي

الصـــفحة المـــتعلقة بالمـــراجع في نهاية البحث وقبل الفهرس النهائي، ومنهم من يرتأي أن تأتي في بداية البحث، من أجل تكوين فكرة عن متانة وصلابة المراجع التي استند إليها الباحـــث فـــي عـــرض موضـــوعه، وتأتي لائحة أو صفحة المراجع في فصل المصادر والمراجع (الفصل الرابع) .

إن هـــذا الـــنموذج يمكـــن أن يمتد على عدة صفحات، إنما يجب أن يلتزم الباحث القانوني الدقة في إيراد هذه المراجع، والتي يمكن أن ترد في الهوامش عند معالجة البحث بأكملـــه، عندها يعمد الباحث إلى إيرادها، وطبعاً في الهامش، بصورة مختزلة، كما رأينا ســـابقاً عـــند دراســـتنا للمنهجية المتبعة في دراسة القاعدة القانونية، وهذا ما يفرض على الباحـــث بعـــرض صـــفحة خاصة تلي صفحة المراجع، تتعلق بالاختزال العملي للمراجع الآنفة الذكر.

الفقـــرة الخامســـة : الصـــفحة المتعلقة بشرح الاختزال المتبع : إن هذه الصفحة توضح للقـــارئ كيفـــية العودة إلى المرجع الخاص المعتمد لدى الباحث، من أجل بلورة فكرة من الأفكـــار أو مـــبدأ من المبادئ، فإن عدم تنوير القارئ إلى الطريقة المستعملة في إختزال مؤشـــرات المراجع المندرجة في صفحة المراجع، قد يؤدي بالقارئ إلى الخلط بين مرجع وآخر، فـــتأتي الصفحة المخصصة للإختزال على الشكل التالي تحت عنوان المصطلحات وعلى سبيل المثال :

المصطلحات
ن.ق: نشرة قضائية
العدل: مجلة العدل
عالية : مجموعة إجتهادات التمييز الجزائية لسمير عالية
.....
.....
.....
.....

بعـــد ذلك، يبدأ الباحث بترقيم صفحاته إبتداء من المقدمة وحتى نهاية البحث، إذ أن الصـــفحات المذكـــورة أعـــلاه، لا يجـــري عادة ترقيمها من ضمن البحث، إذ أنها تشكل معلومات قائمة بذاتها .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- إبراهيم أبو سليمان، د. عبد الوهاب : **كتابة البحث العلمي** . ط3 . (دار الشروق، جدة : 1987) .

2- إبراهيم، د. علي مصباح : **منهجية البحث القانوني** . ط1. (د.ن، د.م.ن: 1997) .

3- ابن خلدون : **المقدمة** . د.ط . (دار الكتاب اللبناني) .

4- أبـو السـعود، د. رمضـان : **المدخل إلى القانون (وبخاصة المصري واللبناني)** .(الدار الجامعية ، بيروت: 1986).

5- أبـو السـعود، د. رمضـان: **الموجز في شرح مقدمة القانون المدني (القاعدة القانونية)** .(الدار الجامعية ، بيروت: 1994).

6- إسماعيل، عزت سيد : **علم النفس التجريبي** . ط1 . (عالم المطبوعات، الكويت : د.ت).

7- ألتونجي، د. محمد : **في المنهاج** . د.ط (بيروت . عالم الكتب) .

8- باسات، حيدر : **إسهام المسلمين في الحضارة الإنسانية** . تر : د. ماهر عبد القادر محمد . د.ط . (دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية : 1983) .

9- بدوي، د. عبد الرحمن : **مناهج البحث العلمي** . د.ط (النهضة العربية، القاهرة: 1963).

10- جار الله، د. زهدي : **الكتابة الصحيحة** . ط3 . (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت : 1981).

11- الحجار، د.حلمي : **المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق** . ط1. (بيروت: 1997) .

12- حسن فرج ، د. توفيق : **المدخل للعلوم القانونية**. (منشورات الدار الجامعية، بيروت : 1993) .

13- حسن، د. أحمد عبد المنعم : **أصول كتابة البحث العلمي** . ط1 (القاهرة المكتبة الأكاديمية: 1996) ج1 .

14- حمادة، د. محمد ماهر : **المصادر العربية والمعربة** . ط3 . (مؤسسة الرسالة، بيروت : 1982) .

15- خـان، د. ظفر الإسلام : **دليل الباحث إلى إعداد الرسائل الجامعية والبحوث العلمية**. ط1 . (مؤسسة الرسالة، بيروت : 1996) .

16- خليل، د. عماد الدين : **كتابات إسلامية** . ط1 . (المكتب الإسلامي، بيروت : 1982) .

17- رستم، د. أسد : **مصطلح التاريخ** . د.ط . (المطبعة الأمريكية، بيروت : 1939).

18- زكي، أحمد : **الترقيم وعلاماته في اللغة العربية** .د.ط. (المطبعة الأميرية بمصر : 1912) .

19- شلبي، د. أحمد : **كيف تكتب بحثاً أو رسالة** . د.ط . (مكتبة النهضة المصرية: 1952) .

20- صاني، د. طه زاكي : **منهجة العلوم القانونية** . ط1 . (طرابلس . لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب : 1998).

21- صـاني، د.طـه : **المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني، القسم العام** . ط1 (منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان : 1993) .

22- عبد القادر محمد، د. ماهر : **مقدمة في تاريخ الطب العربي** . ط1 . (دار العلوم العربية، بيروت : 1988).

23- عبد القادر، د.ماهر : **المنطق ومناهج البحث** . د.ط . (دار النهضة العربية، بيروت : 1985) .

24- عبيدات، ذوقان، ورفاقه : **البحث العلمي**. د.ط. (عمان، دار مجدلاوي :د.ت).

25- عميرة، د. عبد الرحمن : **أضواء على البحث والمصادر** . ط4 . (دار الجيل، بيروت : 1986) .

26- العوجي، د. مصطفى : **القاعدة القانونية** . ط1 . (مؤسسة بحسون الثقافية : 1992) .

27- غرايبه، د.فوزي، ورفاقه : **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية**. ط3 .(دار الثقة، عمان : 1990) .

28- فـرج، د. توفيق و د. محمد يحيى مطر : **المدخـل للعلوم القانونية (النظرة العامة للقانون والنظرية العامة للحق)** (الدار الجامعية ، بيروت : 1990) .

29- فرحات، الرئيس ألبير: **المدخل للعلوم القانونية (أصول القواعد القانونية ونظرية الحق)** (بيروت : 1993).

30- فروخ، د. عمر : **عبقرية العرب في العلم والفلسفة** . ط4 . (المكتبة العصرية، صيدا : 1985) .

31- قاسم، د. محمد محمد : **المدخل إلى مناهج البحث العلمي** . ط1 . (دار النهضة العربية، بيروت : 1999) .

32- المجـذوب، د. أنـور طـلال : **منهج البحث وإعداده** . د.ط . (مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت : 1993) .

33- محمد، د. محمد علي : **علم الاجتماع والمنهج العلمي** . د.ط . (دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية :1984).

34- مكاوي، د. عبد الغفار : **لِمَ الفلسفة** . د.ط . (منشأة المصارف الإسكندرية : 1918).

35- ملحس، د. ثريا : **منهج البحوث العلمية** . ط3 . (دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت : 1983) .

36- المنصور، زهير : **مقدمة في منهج الإبداع** . ط1 . (ذات السلاسل، الكويت : 1985) .

37- موسـى، جـلال : **مـنهج البحث العلمي عند العرب في مجال العلوم الطبيعية والكونية**. د.ط . (دار الكتاب اللبناني، بيروت : 1972) .

38- النشـار، د. علـي سامي : **مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي** . د.ط . (دار النهضة العربية، بيروت : 1984) .

39- اليازجـي، د. كمال : **إعداد الأطروحة الجامعية مع تمهيد في مقدمات الدراسة الجامعية** . ط1 . (دار الجيل، بيروت : 1986) .

40- يعقوب، د.إميل : **كيف تكتب بحثاً أو منهجية البحث** . د.ط .(جروس برس، طرابلس، لبنان : د.ت) .